مواطن القوة والسيادة في الدستور الإيراني

الدكتورة أحلام بيضون

أستاذة في القانون الدولي

مؤتمر

"الدستور الإيراني بين العولمة والتأصيل الديني"

الإربعاء ١ شباط ٢٠١٢

أوتيل الماريوت

مقدمة

أولا : في فلسفة الدستورالإيراني ومصادره وثوابته

١- في فلسفة الدستور الإيراني

٢- مصادر الدستور الإيراني

٣- العدالة في الدستور الإيراني

٤- السيادة في الدستور الإيراني

٥- المسؤولية في الدستور الإيراني

٦- حقوق الإنسان في الدستور الإيراني

٧- الإصلاح في الدستور الإيراني

٨- التنمية والمال العام في الدستور الإيراني

٩- واجب الدفاع عن الدولة والأمة في الدستور الإيراني

١٠- التعاون الدولي في الدستور الإيراني

ثانيا : الرقابة في الدستور الإيراني

١- رقابة الولي الفقيه القائد أو المرشد الأعلى للجمهورية

٢- رقابة الشعب والمواطنين

٣- رقابة مجلس صيانة الدستور

٤- رقابة مجلس تشخيص مصلحة النظام

٥- رقابة مجلس الشورى

٦- رقابة رئيس السلطة القضائية والمحكمة العليا والقضاة

٧- رقابة ديوان العدالة الوظيفية

٨- رقابة ديوان المراقبة العامة

٩- رقابة ديوان المحاسبة المالية

١٠- رقابة مؤسسة الرقابة على الإعلام

خلاصة

مقدمة

إن تناول الدستور الإيراني بالبحث عملية مشوقة، فذلك يشعرنا بأننا في حضرة ورقة تطبيقية لنظرية العقد الإجتماعي لجان جاك روسو، مع إضافة واضحة تتمثل في التركيز على وسائل الرقابة على العمل الحكومي والإداري تجنبا لإنحراف الحكام أو استغلال السلطة وانتهاك سيادة الشعب. بناء عليه ارتأينا أن تتناول مشاركتنا في هذا المؤتمر مواطن القوة والسيادة في الدستور الإيراني من خلال عنوانيين رئيسسن : الأول يتعلق بفلسفة الدستور الإيراني ومصادره وثوابته، والثاني يتعلق بوسائل الرقابة على آلية الحكم تحقيقا لتلك الثوابت.

أولا : الثوبت في الدستور الإيراني

يطالعنا الدستور الإيراني بمواد عامة تحتوي ثوابت النظام الإسلامي في الجمهورية الإيرانية (الفصل الأول)، ثم يعود ليأكدها ويفصلها فيما يلي من فصول، فما هي تلك الثوابت؟

١- في فلسفة الدستورالإيراني

إن المطالع للدستور الإيراني يدرك أنه ليس دستورا إلهيا إلا بقدر ما يراد إفهامه : أن لا سلطان على الإنسان من الإنسان، وبالتالي فالإستعباد ممنوع، والإستبداد محرم، والإستغلال محظور. إن هذه الفلسفة تهدف إلى تكريس مبادئ الحرية والمساواة والعدالة والتكافل. سواسية أمام الناموس

الإلهي، بني الإنسان يجب أن يتعاونوا على البر والتقوى، ليس مخافة من بعضهم البعض فحسب، بل مخافة من تلك القدرة الهائلة التي ستحاسبهم عاجلا أم آجلا عما يقترفونه من أخطاء. من هنا تم تكريس ولاية الفقيه الذي لا يتميز عن أي مواطن إلا بقدر ما هو أعدل وأكفأ وأعلم بفلسفة الدين وشؤون الدنيا. إن سيادة الشعب تم تكريسها بشكل مطلق من خلال ما كرس من آليات للحكم في الدستور، كما جعل من حق الإنسان في تقرير مصيره الإجتماعي "حقا إلهيا" لا يجوز لأحد سلبه إياه أو إجباره على خدمة فرد أو جماعة، وحدد طرق ممارسة هذا الحق فيما ورد من مواد دستورية لاحقة.

٢- مصادر الدستور الإيراني

اتخذ الدستور مرتكزا لجميع التشريعات والقواعد القانونية له الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن، والمعتمدة على الفقه الإمامي الجعفري الإثني عشري، مؤكدا على استمرار الإجتهاد الفقهي للفقهاء الجامعين للشروط طبقا لكتاب الله وسيرة المعصومين (م ٢ وم ٤)، دون أن ينسى التذكير بوجوب الإستعانة باعلوم والفنون والتجارب الإنسانية المتقدمة والسعي للإرتقاء بها (م ٢). يتبين لنا أن الخبراء الدستورين حرصوا على إيجاد انسجام وتوازن بين ما هو ديني إلاهي ومنزل وبين ما سخره الله للإنسان من أبواب العلم والتطور، فتمسكوا بالشريعة الإسلامية مدركين وجوب تفسير الدين حسب مقتضيات العصر والتطور العلمي وذلك عن طريق الإستمرار بالإجتهاد في التفسير.

إن العبرة في نظام الحكم أي حكم هي أن يكون عادلا ، ولا ضير حينها لو كانت مصادره وضعية أم طبيعية أم إلهية، المهم أن تكون هذه الحقوق مقدسة لا يمكن انتهاكها أو المساس بها.

٣- العدالة في الدستور الإيراني

تقوم كل فكرة النظام الإيراني على فلسفة التماهي بين الإنسان والله. إن فكرة التماهي بين الإنسان والله في الدستور الإيراني هي من ناحية تجسيد

لفكرة العدالة، ومن ناحية ثانية تأكيد على مسيرة الإنسان نحو الكمال. انطلاقا من ذلك يتقاسم كل من المسؤولين عن إدارة النظام والأفراد على حد سواء المسؤولية في مسيرة تحقق "حكومة المستضعفين" (المقدمة، ص. ٩)

بناء على ذلك يثبت الدستور في مقدمته استبعاد قيام الدولة على السلطة الفردية، أو الطبقية، أو الفئوية، ويقرر أن الشعب هو صاحب السيادة، يقوم بتنظيم نفسه سالكا طريقه نحو الهدف النهائي وهو "الحركة نحو الله". إن هذه الحركة نحو الله هي تجسيد لسلوك مادي نحو فكرة مجردة هي العدالة. يعتمد الدستور الإيراني في ذلك على الآية الكريمة القائلة : "إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون". وإن كان توافق الناس على دعوة الأديان إلى عبادة الله الواحد فقط، فإن ذلك يجسد فكرة العدالة، ويتمثل في أنه ليس بين البشر من يستحق العبادة وليس بينهم من يستحق الإستعباد.

وتنتقل فكرة العدالة الإنسانية من داخل الدولة الإيرانية إلى خارج حدودها من خلال دعم الحركات الثورات الشعبية والإسلامية، تمهيدا لبناء أمة واحدة في العالم قائمة على الإيمان بقدرة انسان في تماهيه مع الله، ويتعهد على مواصلة الجهاد وصولا إلى تحقيق الهدف الأسمى وهو "تحرير الشعوب المحرومة والمضطهدة في كل أنحاء العالم" (مقدمة الدستور). وقد تم استنتاج ذلك من الآية الكريمة التي تقول فيما خص الشعوب أن الله "...يضع عنهم أسرهم والأغلال التي كانت عليهم".

لعل في "تصدير الثورة الإيرانية" شأن جديد في الدساتير الوضعية، فهو يمثل بالمعنى القانوني الدولي، من جهة تدخلا بالشؤون الداخلية للدول القائمة، ومن جهة ثانية دعما لفكرة حق الشعوب بتقرير المصير. لذلك فقد استغلت الأنظمة المستبدة الخائفة من شعوبها هذا الفكر التحرري في الدستور الإيراني كي تجيش العالم ضد الجمهورية الإسلامية القائمة على أنقاض نظام استبدادي.

إن فكرة العدالة الإلهية-الإنسانية في الدستور الإيراني هي أساس كل آليات الإصلاح التي اعتمدت في تأسيس الدولة بعد الثورة الإسلامية وهي التي تقود سلوكها خارج الحدود. ولكي تتحقق هذه الأهداف لا بد من أن يتم تنظيم أمور الحكم سواء على مستوى التشريع، أو التنفيذ بالإعتماد على أشخاص صالحين أو فقهاء عدول، متصفين بالعدالة والتقوى والإلتزام، ألم تقل الآية: "...أن الأرض يرثها عبادي الصالحون" ؛ أو "ونريد أن نمنَّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين".

٤- السيادة في الدستور الإيراني

يتضح بسهولة لقارئ الدستور الإيراني أن واضعيه قد حرسوا بدقة على تكريس مبدأ سيادة الشعب. فورد في المادة السادسة أن "الشعب هو مصدر السلطات"، يمارسها عن طريق الإنتخاب أو الإستفتاء العام. وأكد على مبدأ الشورى في جميع مفاصله، خاصة في المادة السابعة، حيث تم تكريس المبدأ من خلال تشكيل مجالس الشورى في المحافظات والمدن والمناطق والنواحي والقرى والقصبات وغيرها. ونص على وجوب تنظيم ذلك بقانون. ولعل أهم ما يلفت الإنتباه التكريس الحرفي للمسؤولية المشتركة التي تقع على عاتق كل من الحكومة، وكل فرد من أفراد الشعب فيما يتعلق بالمحافظة على الحرية والإستقلال والسيادة الوطنية للجمهورية الإيرانية، في محاولة لموازنة دقيقة بين الحريات من جهة والسيادة الوطنية التي يقع واجب المحافظة عليها على السلطات بالدرجة الأولى (م. ٩). وممثلو الشعب أي مجلس الشورى هم من يمنحون الثقة للحكومة أو يحجبونها عنها (م. ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩). ولكن أهم ما يكرسه الدستور هو حق كل مواطن بمراقبة عمل السلطات مباشرة من خلال تقديم شكوى خطية بهذا الخصوص إلى مجلس الشورى (م. ٩٠).

وإذ يؤكد الدستور الإيراني على حق الشعب الإيراني في تقرير المصير، فإنه يحترم هذا المبدأ بالنسبة للشعوب المستضعفة، ويكرس وجوب دعمها تمهيدا لفرض العدالة الإنسانية على مستوى العالم.

٥- المسؤولية في الدستور الإيراني

لعل أهم ما يميز الدستور الإيراني الوضوح في تحديد المسؤوليات، وجعل الحرية والإستقلال والسيادة الوطنية في الجمهورية الإسلامية "كل لا يتجزأ" ومسؤولية المحافظة عليها هي "مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الحكومة وكل فرد من أفراد الشعب" (م ٩). وقد سعى الدستور الإيراني إلى إيجاد توازن دقيق بين متطلبات السيادة الوطنية ومتطلبات الحريات للأفراد والجماعات (م. ٩).

كما جعل الدستور الإيراني المواطن مسؤولا عن حسن اختيار ممثليه، وعن مراقبتهم عن طريق تقديم شكاوى ضد مختلف السلطات، ومسؤول عن الدفاع عن الوطن، ومسؤول عن المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية واللوائح التي تخل بالعدالة الوظيفية(م ٩٠ و١٧٠ و١٥١) .

أما السلطة التنفيذية فمسؤولة بشخص رئيس الجمهورية والوزراء فرادة ومتضامنين (م ١٣٧). وتتجلى مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب وأمام القائد وأمام مجلس الشورى (م ١٢٢).

٦- حقوق الإنسان في الدستور الإيراني

يكرس الدستور الإيراني الحريات العامة وأهمها : حرية المعتقد، فرغم أن الدستور الإيراني يكرس الإسلام كدين للدولة حسب المذهب الجعفري الإثني عشري، وهو مذهب الأكثرية الساحقة للشعب الإيراني، فإنه يكرس احترام بقية المذاهب الإسلامية، وبقية الديانات ويحفظ لها حرية ممارسة عقائدها وتطبيق تشريعاتها الخاصة على أتباعها. ويكرس الدستور الإيراني حق المساواة بين جميع أفراد الشعب رجالا ونساء، ويحفظ لهم حقوقهم الإنسانية ضمن حدود الشريعة الإسلامية. ورغم أن الدستور يؤكد على حقوق المرأة في جميع المجالات، إلا أنه لا يمس بالتمايز الموجود فيما

يتعلق ببعض الأمور في الشريعة كما في الميراث. وإذا أثبت التطبيق في إيران إيصال المرأة إلى مجلس الشورى وكذلك نائب رئيس، فلا ندري بعد إن كان يقبل بامرأة كرئيس للبلاد. ويؤكد الدستور الإيراني أيضا على حرية الإعلام، وحرية الإتصالات، وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات والمنظمات السياسية والنقابية والدينية، وحرية التجمع، وحرية العمل، وحق التربية والتعليم، وحق السكن، والحق بالجنسية والتجنس، ومنع الإعتقال التعسفي، والحق بالضمان الإجتماعي، ومنع إبعاد المواطنين، وحق التقاضي، وحق الدفاع عن النفس، وحظر التعذيب، والحفاظ على كرامة المتهم، واحترام المبدأ القائل : "المتهم بريئ إلى أن تثبت إدانته"، وأن "لا عقوبة بدون نص"، دون أن يعني ذلك المساس بحقوق الآخرين (الفصل الثالث).

ولعل أهم ما في الدستور الإيراني هو الحقوق الإقتصادية، فرغم أن الدستور كرس حرية التملك، وحرية اختيار العمل والكسب المشروع، وحق الإقتراض بدون فائدة، فإنه منع الإحتكار والربا، والربح غير المشروع، والإسراف والتبذير.

٧- الإصلاح في الدستور الإيراني

الإصلاح في الدستور الإيراني يمكن أن يمس بدون تحفظ المسائل التشريعية والإدارية والإقتصادية. ويكرس اللامركزية الإدارية، ويؤكد على العدالة في توزيع الثروات الوطنية. وتتألف مجالس المحافظات من ممثلين عن مختلف المهن والحرف (وجه إقتصادي).

شدد الدستور الإيراني على اعتماد التخطيط في إدارة البلاد، وهذا أمر بغاية الأهمية، ومنع الجمع بين الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية، وأكد على الدقة في مراقبة الأعمال الإدارية، وصنف الأعمال الحكومية كأعمال إدارية، وحصر الأمور السياسية في المجالس الرقابية، والقائد الأعلى، ورئيس الجمهورية.

٨- الدفاع عن الوطن في الدستور الإيراني

أدرك واضعوا الدستور الإيراني أن الإستقلال الفعلي لبلادهم لا يتحقق إلا باستقلالهم الإقتصادي، لذلك تمت الدعوى إلى تحقيق الإكتفاء الذتي في مجال العلوم والإقتصاد (م ٣، نقطة ١٣) إلى جانب الدعوى إلى تقوية البنية الدفاعية الوطنية من خلال الإعداد العسكري العام (م ٣، نقطة ١١). ومكافحة الإستعمار والتصدي للتدخل الأجنبي (م ٣ نقطة ٥).

لقد تم تكريس مبدأ الإستقلال على كل المستويات، ولعل ما يلفت النظر هنا التركيز على الإعتماد على القدرات الشخصية، وتحريم الإستعانة بالخبراء الأجانب إلا في حال الضرورة.

٩- المال العام والعلم في الدستور الإيراني

حرص الدستور الإيراني على المحافظة على المال العام والعلم والأخلاق وربط بينها جميعا، فقد تم التأكيد (م٣ نقطة١ و٢ و٤) على إيجاد بيئة ملائمة لتنمية الأخلاق على أساس التقوى ومحاربة جميع مظاهر الفساد إلى جانب التأكيد على توفير التربية والتعليم والرياضة مجانا للجميع مجانا وعلى كافة المستويات، وتسهيل وتعميم التعليم العالي ، وتعزيز البحث العلمي والإبداع.

إن حرس الخبراء الدستوريين الإيرانيين على المال العام ووضع حد للفساد سيتجلى بأكمل صوره من خلال ما تم تكريسه من وسائل رقابية على الأعمال الحكومية والإدارية والإقتصادية.

١٠- التعاون الدولي في الدستور الإيراني

احتوت المادة الثالثة الخطوط العامة للجمهورية الإسلامية، من بينها رسم معالم السياة الخارجية الإيرانية وفقا للشريعة الإسلامية التي تقضي "بالأخوة بين المسلمين" والمبادرة إلى "تقديم الدعم غير المحدود للمستضعفين". ثم عادت المادة ١١ فأكدت على أن المسلمين هم "أمة

واحـدة"، وأنــه ينبغــي علــى الجمهوريــة الإســلامية بــذل كــل مــا فــي وســعها لتحقيق الوحدة السياسية والإقتصادية والثقافية بين أقطار العالم الإسلامي.

بـذلك يكـون الدسـتور الإيرانـي قـد أجـاب المشـككين بالنظـام الإيرانـي مـن أنظمـة دول الجــوار العربــي، ووفــر علــى الأنظمــة الإســتكبارية الجهــد والعنــاء بمبادرته إلى الوقوف إلى جانب المستضعفين في العالم.

إن الإهتمــام بوحــدة العــالم الإســلامي لــم يجعــل الجمهوريــة الإســلامية تتقوقــع داخـل ذلـك العـالم بـل انفتحـت علـى كـل الـدول الراغبـة فـي التعـاون علـى قاعـدة الإحترام المتبادل كما يظهر لنا التطبيق.

الفقرة الثانية : الرقابة في الدستور الإيراني

إن أهـم مـا يميـز الدسـتور الإيرانـي هـو تأكيـده علـى مسـألة الرقابـة، وإيـراده بالتفصـيل آليـة ذلـك، والسـلطات المخولـة للقيـام بـه، ومـا يلفـت الإنتبـاه هـو تعـدد سلطات الرقابة. سنحاول هنا إيرادها وتناولها بإيجاز:

١- الولي الفقيه أو القائد، أو المرشد الأعلى للجمهورية :

صـحيح أن ولايـة الفقيـه تتأسـس علـى مبـدأ إسـلامي يقـول بـأن "مجـاري الأمـور هـي بيـد العلمـاء بـالله، الأمنـاء علـى حلالـه وحرامـه"، لكـن الصـحيح أيضـا هـو أن ولايــة الفقيــه ليســت فــوق ســيادة الشــعب، بــل أن الشــعب هــو الــذي يعتــرف بالفقيــه قائـدا لــه. يتبـوأ الفقيــه موقعــه القيـادي عـن طريـق الإنتخـاب مـن قبـل الخبــراء المنتخبــين أصــلا مــن الشــعب (م. ١٠٨). إن مــا يقــود إلــى اختيــار الـولي الفقيـه هـي الصـفات التـي تتـوفر فـي شخصـه وتميـزه عـن غيـره مـن بقيـة الفقهـاء، وهـي الدرايـة والعلـم بشـؤون الـدين والـدنيا، والتميـز بالحكمـة والـورع والإستقامة وميل الرأي العام إلى تأييده (م. ١٠٧ و١٠٩).

النقطة الثانية الهامة هي أن الولي الفقيه يتساوى مع باقي أفراد الشعب أمام القانون (م. ١٠٧)، وتخضع ذمته المالية للتحقيق من قبل رئيس السلطة القضائية إسوة بسائر رجال السلطة (م.١٤٢)، كما يمكن تنحيته إذا تبين عدم صلاحه للقيادة (م.١١١).

وتبدو الغاية من اعتماد مبدأ ولاية الفقيه من خلال الصلاحيات المسندة إليه، وهي تهدف إلى منع النظام من الإنحراف عن سبيل العدالة والإنصاف (م.١١٠ التي تعين صلاحيات الولي الفقيه).

٢- الشعب والمواطنون :

الشعب هو أولا وأخيرا مصدر السلطات في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يمارسها عن طريق الإنتخاب أو الإستفتاء العام (م. ٦). إن من الملفت في الدستور الإيراني حق المواطنين في الرقابة المباشرة على أعمال الحكومة والمجلس، حيث يسمح لكل مواطن لديه شكوى حول إداء المجلس أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أن يتقدم بها مكتوبة إلى مجلس الشورى، وعلى هذا الأخير متابعتها وتقديم إجابة وافية بشأنها. وإذا كانت تتعلق الشكوى بالشأن العام فيجب إعلان النتيجة على الشعب (م. ٩٠).

٣- مجلس صيانة الدستور : مجلس صيانة الدستور الذي يحدد تشكيله بقانون، يسهر على مراقبة مدى احترام القوانين والقرارات لروح الدستور ونصه (م. ٧٢). يتألف من ١٢ عضوا يتم تعيين ستة منهم من قبل المرشد على أن يكونوا من "الفقهاء العدول المطلعين على قضايا العصر والمقتضيات الراهنة"، وستة أخرون من القانونيين يرشحهم رئيس السلطة القضائية، ويصادق عليهم مجلس الشورى (م. ٩١).

من الملفت للإنتباه أن البت في عدم مغايرة تشريعات مجلس الشورى للأحكام الإسلامية يتم بأغلبية أعضاء مجلس صيانة الدستور، بينما يتم البت فيما يتعلق بعدم مخالفة الأحكام التشريعية لنص الدستور بإجماع أعضائه (م. ٩٦) أي أن التشديد أقل فيما يتعلق بالأحكام الدينية. يتولى المجلس

صلاحية تفسير الدستور بثلاثة أرباع أعضائه (م. ٩٨)، ويحضر مداولات مجلس الشورى (م. ٩٧)، ويشرف على انتخابات مجلس خبراء القيادة، وانتخاب رئيس الجمهورية وعلى الإستفتاء العام (م.٩٩).

٤- مجلس تشخيص مصلحة النظام : يبت هذا المجلس بالخلاف الذي يحصل بين مجلس صيانة الدستور ومجلس الشورى (مجلس النواب) حول مخالفة قرار أو قانون للأحكام الإسلامية أو الدستورية. يلتئم عندئذ مجلس تشخيص مصلحة النظام بناء على طلب المرشد الأعلى للنظر في ذلك، أو في غيرها من المسؤوليات التي يوكلها له القائد. ورغم أن أعضاءه الدائمين والمؤقتين يعينون من قبل المرشد أو الولي الفقيه، فإن المجلس يعد بنفسه مقرراته الخاصة ثم يرفعها إلى المرشد للموافقة (م. ١١٢).

٥- مجلس الشورى : يراقب أعمال الحكومة ويتولى البحث والتحقيق في جميع شؤون البلاد. كما يصادق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وعلى العمليات المالية، ويحظر فرض الأحكام العرفية، وإدخال تغييرات في الحدود الدولية، ويسهر على سيادة البلاد حيث يمنع منعا باتا الترخيص لشركات أجنبية، أو تشغيل خبراء أجانب إلا في حال الضرورة، أو نقل ملكية أبنية تراثية أو حكومية. يسن القوانين ويشرحها دون التعدي على صلاحية المدعي العام. ويكون رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء مسؤولين أمامه، وهو يستجوبهم، ويمنحهم الثقة أو ينزعها عنهم، ويرفع تقريرا بذلك إلى المرشد الأعلى (م. ٧١-٩٠).

٦- رئيس السلطة القضائية والمحكمة العليا والقضاة : يتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق في الذمم المالية للقائد (المرشد الروحي أو الولي الفقيه)، ورئيس الجمهورية، ونوابه، والوزراء، وزوجاتهم، وأبنائهم، قبل توليهم المسؤولية وبعدها، للتأكد من عدم تناميها بطرق غير مشروعة (م. ١٤٢).

أمـا المحكمـة العليـا فتشـرف علـى التطبيـق الـدقيق للقـوانين فـي المحـاكم (م. ١٦١).

أمـا القضـاة أنفسـهم، فعلـيهم الإمتنـاع عـن تنفيـذ اللـوائح والقـرارات الحكوميـة المخالفـة للقـوانين والمقـرارات الإسـلامية، أو تلـك التـي تتجـاوز فيهـا السـلطة التنفيذية صلاحياتها (م. ١٧٠).

٧- ديوان العدالة الوظيفية :

يشـكل "ديـوان العدالـة الوظيفيـة"، ويشـرف عليـه رئـيس السـلطة القضـائية. مهمتـه تتمثـل فـي التحقيـق فـي الشـكاوى والمظـالم والإعتراضـات التـي يتقـدم بهـا أفـراد الشـعب ضـد مـوظفي الدولـة، أو مؤسسـاتها، أو اللـوائح الحكوميـة، لإحقاق حقوقهم (م.١٧٣).

٨- ديوان المراقبة العامة :

مهمتـه مراقبـة سـير الأمـور بشـكل صـحيح وحسـن تطبيـق القـوانين فـي المؤسسات الإدارية. يشرف عليه رئيس السلطة القضائية (م. ١٧٤).

٩- ديوان المحاسبة المالية :

يقـوم هـذا الـديوان بمتابعـة وتـدقيق جميـع الحسـابات الخاصـة بـالوزارء، والمؤسسـات، والشـركات الحكوميـة، وسـائر المؤسسـات التـي تعتمـد بشـكل أو بـآخر علـى الميزانيـة العامـة للدولـة، ويتأكـد مـن عـدم تجـاوز أي مشـروع للمبلـغ المرصـود لـه، وأن المبلـغ قـد انفـق فـي المجـال الخصـص لـه. ويقـوم الـديوان برفـع تقريـر إلـى مجلـس الشـورى، مرفقـا بالوثـائق والمسـتندات والحسـابات والمقترحات (م. ٥٥)

١٠- مؤسسة الرقابة على الإعلام :

إن ضـمان حريـة النشـر والإعـلام فـي الدسـتور الإيرانـي تعنـي التقيـد بالتعـاليم الإسـلامية ومصـالح الـبلاد، ولـيس "تـرك الحبـل علـى الغـارب". لـذلك هنـاك

هيئة تتألف من ممثلين عن كل من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية ومجلس الشورى، تتولى الإشراف على مؤسسة إذاعة وتلفزيون الجمهورية الإيرانية، التي يتم تعيين رئيسها أو إقالته من قبل المرشد الأعلى (م. ١٧٥). هذا يبين مدى إدراك النظام الإيراني لأهمية الإعلام.

خلاصة

هكذا يتبين لنا أن الدستور الإيراني هو إلهي بقدر ما يحاول تكريس مبدأ العدالة وحقوق الإنسان، وهو وضعي بقدر ما يكرس سيادة الشعب، ويتبنى آلية تمكنه من المحافظة على حقوق الناس وإدارة شؤونهم. ولعل ما يميز الدستور الإيراني عن غيره من دساتير العالم تكريسه للعديد من وسائل الرقابة التي بلغت العشر.

إن ما جاء به الدستور الإيراني هو تأكيده مبدأ العدالة الإلهية الإنسانية، وهو بذلك وافق بين الإلهي والوضعي فيما يتعلق بآلية إدارة شؤون الناس، فكرس سيادة الشعب، عن طريق التشديد على الإستقلال، ومبدأ الشورى ومبدأ المسؤولية والمحاسبة، وأن لآ أحد فوق القانون حتى المرشد الأعلى. أما حقوق الإنسان فبعد التمييز بتوضيحها، وفر لكل فرد من أفراد الشعب إمكانية المحاسبة المباشرة عن طريق إفساح المجال له لتقديم شكواه مباشرة إلى مجلس الشورى، ولم يتركه مرتهنا لإرادة النائب. أخيرا تميز الدستور الإيراني برقابته الدقيقة لأموال الشعب والمحافظة على موارده وتراثه (١).

---

(١) هذه الدراسة هي قراءة شخصية للدستور الإيراني، الذي اعتمدناه كمرجع وحيد. تم تزويدنا بنسخة من قبل المستشارية الإيرانية في بيروت، "دستور الجمهورية الإسلامية في إيران"، صادر ضمن سلسلة الفكر الإيراني المعاصر، عن مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠١٠.